فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة الى
ابي بكر بن عبد الله المزني قلت اجسامكم ام ارواحكم قال بليت الاجسام وانما تجتمع
الارواح قلت هل تعلمون زيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت
الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام قال لفضل يوم الجمعة وقيل ان الموتى
تعلم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا في شرح الخطب الاربعين
المسمى بروضة الناصحين وينوي بما يتصدق من ماله عن والديه اذا كانا مسلمين فيندم
في حديث ذكره في الاحياء فانه لا ينقص من اجره شيء ويكون لهما مثل اجره وكان
بعض الكبراء وهو ربيع بن خثيم يرمي الحجر في الطريق اي يميط الاذى عنه عن يمينه وينوي
عن ابيه ويلقي عن يساره وينوي عن امه وكان ذلك البعض يكظم الغيظ وينوي بهما
ففيه دليل اي دلالة على ان جميع حسنات العبد يمكن ان يجعل لوالديه بحيث لا ينقص
اجره شيء ويصلي لهما في صدر النهار قبل ان يتغدى ركعتين فانه يصل اليهما اجره ويبرئ
اي يعتقد تقصيره في ايفاء حقهما فان النبي عليه لم يجعل للكل اعتاقهما عن الرق جزاء لهما اي
الوالد اي لم يجعل ايفاء حقهما الا اعتاقهما عن الرق لو وجدهما رقيقين حيث قال النبي عم
لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك لان الوالد سبب حيوة
الولد وفي العتق ايضا نوع حيوة من حيث ان العبد معدوم لانه نفر فاذ شرعا يكون
كالميت فصار الولد في اعتاق ابيه شبيها بالجوابه فصار اسوة ويقطع الولد لسانه الشاتم عن
ابيه وامه اي يعطيه شيئا اذا هجاهما ولسانه من يشتمهما بشيء من ماله فانه من البر
في حقوق ذوي الارحام

فصل

المراد من ذوي الارحام ههنا ذو القرابة مطلقا سواء كانت عصبة او صاحب الفرض او لا
ولا كذلك في الحديث صلة الرحم الصلة بمعنى الوصل يقال وصلت الشيء وصلا وصلة والرحم
بمعنى القرابة فيكون معنى صلة الرحم ايصالها بالاحسان وترك قطعها بالاساءة كذا
في الخالصة تزيد في العمر وروى انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر في رزقه وينسأ بضم الياء في اوله الهمزة في
آخره اي يؤخر في اثره بفتح الثاء اي فيما بقي من عمره واجله فليصل رحمه وقال عم
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة
في المال منساة في الاثر ذكره [illegible]
[illegible]

يكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ولكن هذا بالنسبة
الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه والازدياد
او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال
الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء
يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة هذا لكن الحديث الذي ذكره صاحب
الروضة باسانيده وهو قوله عليه السلام ان العبد ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة
ايام فيزيده الله تعالى في اجله ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع الرحم وقد بقي من اجله
ثلاثون سنة فيرد اجله الى ثلثة ايام يؤيد الجواب الاول كما لا يخفى وفي حديث
آخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله تعالى ليصل
اي بالرحمة من وصل رحمه ويقطع من قطعها اي يقطع عنه لطائف عنايته وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ليس الواصل بالمكافي اي الذي
اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل فعله ولكن الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي
اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه كذا في شرح المصابيح وللبعض
انما ذكر بعضا هذا الحديث كما ترى وعن عائشة رضي الله عنها رأت في منامها كان
القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر فيهما امرأة توزن اعمالها فاذا عمل منها كان
ارجح من جبل احد وكانت عائشة رضي الله عنها تعرف تلك المرأة فلما انتبهت دعتها
وقالت لها ما ذا عملك فابت ان تخبرها فالحت عائشة رضي الله عنها فقالت
اني كنت انتحل سبعة اشياء اولها حفظت نفسي حتى لم يراني احد غير المحارم
والثاني لم ارد سائلا اذا كان معي شيء والثالث ما اكلت وحدي شيئا والرابع
كنت مستعدة للصلوة قبل الاذان والخامس ان للمؤذن كنت اقول معه ما تقول
المؤذن والسادس لم اعمل شيئا بغير مشورة والسابع من قطعني ذوي المحارم اتصلت
فقالت عائشة رضي الله عنها بهذا ترجح ميزانك كذا في روضة العلماء وصلة الرحم
ولو بسلام وتحية اي باعلام خبر الصحة وهدية قال في شرح المشارق اختلفوا
في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هو قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي
قرابة كل قريب محرما كان او غيره وقال النووي للصلة درجات باعتبار
الواصل وعسره [illegible] المهاجرة عن قريب [illegible] بالكلام ولو بالسلام
ومن ترك [illegible]
[illegible]